

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠

بشأن حافز التفوق الرياضي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حواجز التفوق الرياضي
 للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلومات المدارس الفنية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم قبول أعداد غياب طلاب
 التعليم الثانوي العام المعدل بالقرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٥؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس
 الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة الانضباط المدرسي المحددة
 لحقوق وواجبات الطلاب ومسؤوليات أولياء الأمور واحتصاصات العاملين بالمدرسة
 والمحددة لحقوق ومسؤوليات وواجبات المعلمين وإدارة المدرسة؛
 وعلى توصيات مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١،
 وبجلسته رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥؛
 وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى
 رقم ٢٩٢٧ لسنة ١٦ ق بجلسة ٢٠١٦/٤/١٨؛
 وعلى توصيات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١؛
 وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُمنح الطالب المصريون الناجحون في امتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ، ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) ، الحاصلون على بطولات أو دورات رياضية ، درجات تضاف إلى المجموع الكلى ، طبقاً للبطولات أو الدورات ومستويات التفوق الرياضي المبينة بالجدول الآتي :

| الرابع | الثالث | الثاني | الأول | المركز | البطولة |
|--------|--------|--------|-------|--------|---|
| ١٢ | ١٦ | ٢٠ | ٢٤ | | بطولات العالم والدورات الأولمبية |
| ٦ | ١٠ | ١٤ | ١٨ | | البطولات والدورات : (الإفريقية - البحر الأبيض المتوسط) |
| ٤ | ٦ | ٨ | ١٢ | | البطولات والدورات : (العربية - العربية المدرسية) |
| ٣ | ٥ | ٦ | ٨ | | بطولات الجمهورية التي تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني والاتحادات الرياضية |

وإذا حصل الطالب على أكثر من بطولة أو مركز تضاف له الدرجة الأعلى فقط .

(المادة الثانية)

يُمنح الطالب الحاصلون على بطولات أو دورات رياضية خلال فترة دراستهم بالسنة النهائية بمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ، ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) ، شهادة التفوق الرياضي ، موضحاً بها نوع البطولة أو الدورة والمركز الحاصل عليه ، ودرجات المحفز التي يستحقها ، طبقاً لما ورد بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُمنح الطلاب الحاصلون على بطولات بالدورات الأوليمبية خلال فترة الدراسة بمراحل التعليم العام أو ما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية ، ودبلومات المدارس الثانوية الفنية بنظاميها (الثلاث والخمس سنوات) ، شهادة التفوق الرياضي في نهاية المرحلة الدراسية ، وعلى أن تكون الدرجات المستحقة للطالب صالحة لمدة أربعة أعوام دراسية ، بداية من العام الذي أقيمت فيه الدورة ، على ألا يستفيد منها الطالب إلا مرة واحدة ، وتتضمن الشهادة ذات البيانات الواردة بالمادة السابقة .

(المادة الرابعة)

يبدأ الموسم الرياضي اعتباراً من ٧/١ وينتهي في ٦/٣ من كل عام ، وخلال هذه الفترة تتم كافة الإجراءات الخاصة بمنح درجات حافز الرياضي ، ولا يتم تجاوز هذا الموعد إلا للطلاب المشاركين في البطولات والدورات العالمية ، والأوليمبية ، والإفريقية ، والعربية دون غيرها ويحد أقصى ٩/٣ من نفس العام .

(المادة الخامسة)**الألعاب التي يطبق عليها حافز التفوق الرياضي :****(أ) الألعاب الأوليمبية ، وهي :**

(ألعاب القوى - السباحة - الجمباز - التجديف - الدرجات - المصارعة- الملاكمة - رفع الأثقال - السلاح - الجودو - الفروسية - الرماية - الكرة الطائرة - كرة السلة - كرة القدم - كرة اليد - اليخوت والانزلاق - التنسى الحديث - الهوكي - التنس - تنس الطاولة - التايكوندو - الريشة الطائرة - القوس والسهم) .

(ب) الألعاب غير الأوليمبية ، وهي :

(كمال الأجسام - الاسكواش - الكاراتيه - الكونغو فو - البولو - كرة السرعة - الغوص والإنقاذ) .

(ج) بطولات الجمهورية التي تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، وهي :

أولاً - الألعاب الجماعية :

(كرة القدم - كرة السلة - الكرة الطائرة - كرة اليد - الهوكي) .

ثانياً - الألعاب الفردية :

(السباحة القصيرة - السباحة التوقيعية - الغطس - التنس الأرضي - تنس الطاولة -
الجمباز الفني - الجمباز الإيقاعي - السلاح - الدراجات - المصارعة - الكاراتيه -
المجدو - الملاكمة - ألعاب القوى) .
(المادة السادسة)

يشترط لمنح حافز التفوق الرياضى للبطولات التي يتم تنظيمها من خلال الاتحادات

الرياضية المختلفة الآتى :

حصول الطالب على إحدى البطولات أو الدورات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .
أن تكون البطولة أو الدورة رسمية ومعتمدة ببرنامج الاتحاد الدولى للعبة .
الاشتراك فى البطولات المركزية التي تنظمها الإدارة العامة للتربية الرياضية
بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني للألعاب الفردية والجماعية بصفة عامة .
أن يكون الطالب مقيداً ومنتظماً بإحدى المدارس التابعة أو الخاضعة لإشراف
وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .
ألا يكون قد صدر ضد الطالب عقوبة تأديبية أو شطب من السجلات الرياضية
أو الحرمان من الاشتراك فى المسابقات .
ألا يكون راسباً أو تم فصله بسبب الغياب أو سوء السلوك .

(المادة السابعة)

يُشترط لمنح درجات حافز التفوق الرياضي للبطولات التي تنظمها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني توافر الشروط الخاصة بالطالب المنصوص عليها في المادة السابقة ،

بالإضافة إلى ما يلى :

- ١ - إذا أقيمت المسابقة أو البطولة بين ثمانية لاعبين فأكثر تمنح درجات الحافز الرياضي للمراكز الأربع الأولى .
- ٢ - إذا أقيمت المسابقة أو البطولة بين سبعة أو ستة لاعبين فقط تمنح درجات الحافز الرياضي للمراكز الثلاثة الأولى .
- ٣ - إذا أقيمت المسابقة أو البطولة بين خمسة لاعبين فقط تمنح درجات الحافز الرياضي للمركزين الأول والثاني .
- ٤ - في الألعاب الفردية الرقمية : (السباحة - ألعاب القوى - الدراجات -) إذا قل عدد اللاعبين عن خمسة ، فلا يمنح الحافز إلا للمركز الأول فقط ، بشرط أن يكون محققاً رقماً قياسياً مصرىاً جديداً معتمداً من الاتحاد المختص ، وتطبق القواعد السابقة إذا بلغ عدد اللاعبين خمسة فأكثر .
- ٥ - يشترط في نتائج هذه البطولات أن تكون معتمدة من لجنة الحكام الرئيسية التابعة للاتحاد الرياضي المختص .
- ٦ - بالنسبة لبطولات الألعاب الجماعية ، وفرق التتابعات ، ومسابقات الفرق ببطولات الألعاب الفردية يشترط أن يكون عدد الفرق المشاركة ثمانية على الأقل .
- ٧ - يشترط لمنح الطالب الحافز الرياضي في الألعاب الجماعية أن يشترك في المباريات اشتراكاً فعلياً بنسبة (٪٢٥) على الأقل .

(المادة الثامنة)

يقوم رئيس الإدارة المركزية للأنشطة الطلابية بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، ورئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الشباب والرياضة كل فيما يخصه بإقرار واعتماد الكشوف الخاصة بأسماء الطلاب المتفوقين رياضياً الذين لهم حق الحصول على درجات حافز التفوق الرياضي ، طبقاً للقواعد الواردة في هذا القرار ، على أن يكون موضحاً بها البيانات الآتية : (اسم الطالب رياضياً ، ورقم القومى ، ورقم جلوسه فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية ، وتاريخ البطولة ونوعها ومستواها وترتيبه فيها والدرجة المستحقة له) .

وترسل الكشوف في شكلها النهائي في موعد غايته منتصف شهر يوليو من كل عام إلى كل من : مكتب تنسيق القبول بالجامعات ، وكذا مكتب تنسيق القبول بكلية الشرطة ، ومكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية ، ويتم إصدار شهادات التفوق الرياضي بمعرفة كل من :

- ١ - الإدارة العامة للتربية الرياضية بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .
- ٢ - إدارة الحافز الرياضي بوزارة الشباب والرياضة .

(المادة التاسعة)

تم إضافة درجات الحافز الرياضي بمعرفة مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ، مع الالتزام بـ لا يترتب على منح الطالب درجات حافز التفوق الرياضي بأى حال من الأحوال أن يصبح مجموع الدرجات المحصل عليها متزاوجاً النهاية العظمى للمجموع الكلى لدرجات الشهادة المحصل عليها .

(المادة العاشرة)

تتولى الإدارة العامة للتربية الرياضية والإدارة المختصة بوزارة الشباب والرياضة وضع ضوابط وشروط إقامة البطولات للألعاب الفردية والجماعية - كل فيما يخصها - لضمان منح الحافز لمستحقيه فقط ، على أن تعتمد هذه الضوابط من رئيس الإدارة المركزية للأنشطة الطلابية ورئيس قطاع الخدمات والأنشطة بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفني ، ومن يناظرها بوزارة الشباب والرياضة .

(المادة الحادية عشرة)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن حواجز التفوق الرياضى للحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، ودبلومات المدارس الفنية .

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د / الهلالي الشربينى